Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 747-763
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Tort Liability for Disseminating and Circulating Rumors via Social Media Platforms

Abdussalam Saed Abdussalam Flifel *
Law Department, Faculty of Sharia and Law, Asmarya Islamic University, Zliten, Libya.

المسؤولية التقصيرية عن نشر وتداول الشائعات عبر مواقع التواصل الإلكتروني

عبد السلام سعيد عبدالسلام فليفل *
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية – زليتن ليبيا

*Corresponding author: Abdflafil@asmarya.edu.ly

Received: July 29، 2026	Accepted: September 10، 2026	Published: September 22، 2026

Abstract:
This study addresses the legal complexities surrounding the dissemination of rumors and false news through electronic media. While these digital platforms have provided an open space for expression, they are frequently exploited to engineer severe crises, necessitating specialized legislative and regulatory measures—particularly given the intricacies of modern technology and the challenges of judicial oversight. The research aims to elucidate the principles of civil (tort) liability as a legal foundation for holding perpetrators accountable, obligating them to compensate for both material and moral damages inflicted upon individuals and society. The core research problem revolves around conceptualizing, classifying, proving, and evaluating the severity of electronic rumors, as well as examining their legal ramifications through civil compensation claims and remedies. Furthermore, it assesses the adequacy and adaptability of Libyan legislation in responding to developments in this domain. Employing a descriptive-analytical methodology to examine relevant legal texts, complemented by a comparative approach where applicable, the study highlights key legislative lacunae in the Libyan framework. Specifically, it underscores the absence of specialized provisions governing civil liability for this distinct category of harmful acts, alongside a lack of effective evidentiary standards and supervisory mechanisms required to establish the physical act, prove fault, and identify the actual wrongdoer.

Keywords: Dissemination, Rumors, Websites, Electronic, Harm.

الملخص
تناقش هذه الدراسة الإشكاليات القانونية الناجمة عن استخدام مواقع أو وسائل التواصل الإلكتروني في تداول الأخبار الكاذبة والشائعات، والتي أضحت فضاءً مفتوحًا للتعبير يُستغل في افتعال أزمات حادة تحتاج إلى تدابير وتشريعات تنظم التعامل معها، خاصة في ظل صعوبة الرقابة القانونية والتطور التقني المعقد. وتسعى الدراسة إلى تبيان أحكام المسؤولية المدنية (التقصيرية) كركيزة للمساءلة القانونية لإلزام مرتكبي فعل أو جريمة نشر وتداول الشائعات بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالفرد والمجتمع. تتحدد إشكالية البحث في تحديد مفهوم الشائعة الإلكترونية وتصنيفها وإثباتها وبيان خطورتها، ثم تبيان الآثار القانونية المترتبة عليها من خلال أحكام دعوى التعويض وطرق التعويض، ومعرفة مدى ملائمة

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القانون الليبي ومواكبته للتطورات الحاصلة في هذا المجال. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إلى جانب المنهج المقارن –عند الاقتضاء- للوقوف على أوجه القصور لدى المشرع الليبي، حيث لم يضع تنظيمًا خاصًا لأحكام المسؤولية المدنية المترتبة عن هذا النوع الخاص من الأفعال الضارة، كما أنه لم يضع معاييرًا أو وسيلةً رقابيةً فاعلةً لإثبات الفعل المادي أو الخطأ؛ لمعرفة المسؤول الحقيقي عن ارتكاب هذا الفعل.

الكلمات المفتاحية: نشر، الشائعات، المواقع، الإلكترونية، الضرر.

المقدمة

أصبحت المواقع الإلكترونية من الوسائل الهامة للتواصل بين الناس والشعوب ومعرفة الأخبار والمعلومات، ولا نغالي في القول أن الكثير من رواد ومستخدمي هذه المواقع يميلون أحيانًا إلى خلق أزمة اجتماعية واقتصادية تحتاج إلى مجموعة من التدابير الوقائية والإجراءات والنصوص القانونية؛ لاحتوائها للحد من مضار استخدام الصفحات الشخصية عبر هذه الوسائل والتي تعتبر فضاءً للتعبير عن الآراء الشخصية والتوجهات بمختلف أنواعها، حيث لا يمكن غض النظر عن الإشكاليات التي تحدث عن استخدامها، وذلك لعدم خضوعها لمظلة إجرائية منضبطة تنظم أسلوب استخدامها، وما يتم نشره من خلالها، والذي في كثير من الأحيان ينطوي على الأكاذيب والشائعات سواءً بعمد أو بإهمال وعدم التحقق من المحتوى المنشور، وذلك في ظل صعوبة الرقابة الإجرائية عليها باعتبارها وسائل حديثة تحاط بالعديد من التعقيدات لا سيما مع التطور الرقمي في تطبيقات الإنترنت مع تداخل أطراف عديدة كوسيط بين طرفي عملية التواصل عبر تلك المواقع؛ والتي ينتج عنها العديد من الإشكاليات القانونية التي تصاحب هذا النمط الجديد من تداول المعلومات؛ وذلك لغياب التنظيم الإجرائي والقانوني لاستخدام هذه الوسائل.

أهمية البحث:

تعد المسؤولية المدنية هي ركيزة المسائلة بالنسبة للقانون المدني بصفة خاصة، والقانون بأسره بصفة عامة بمعنى أن يكون الشخص مسؤولا عن الأفعال والممارسات التي يمكن أن تضر بالآخرين، فهي تتمثل كجزاء لحماية الذي لحقه الضرر من الغير، وإلزامه بالتعويض، فعندما يقوم شخص طبيعي أو اعتباري بنشر بعض المعلومات أو الأخبار الكاذبة ويتداولها مع الآخرين، فإنه قد يتسبب بذلك إلحاق الضرر بالآخرين ويمس بمصالحهم الخاصة، فإنه يلزم بالتعويض جراء هذا الفعل الذي ارتكبه؛ لأن الشائعات تعتبر من أخطر وأشد الأسلحة التي تؤدي إلى ضياع الفرد وتفكك المجتمع.

بالتالي يجب الحد منها أو القضاء عليها من خلال بيان خطورة ودور المواقع الالكترونية وتأثيرها في نشر المعلومات، وتوضيح آثار المسؤولية المدنية الناتجة عن نشر الأخبار الكاذبة أو الشائعات عبر هذه المواقع.

إشكالية البحث:

تقوم إشكالية البحث على بيان مفهوم الشائعة الإلكترونية وإثباتها، وتصنيفها لبيان خطر هذه الشائعات كتقديم لبيان الآثار القانونية المترتبة عليها (المسؤولية المدنية)، من خلال دعوى التعويض وطرق التعويض وبيان تطبيق القوانين المنظمة لها، ومعرفة مدى ملائمة القانون الليبي ومواكبته للتطورات الحاصلة في هذا المجال.

منهج البحث:

تعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض الفكرة وتحليلها، بناءً على نصوص القوانين المعنية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن – عند الاقتضاء- لمعرفة إغفال المشرع الليبي لبعض الجوانب والوقوف على أوجه القصور في نصوص قوانينه.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

خطة البحث:

المحث الاول: ماهية الشائعات الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف الشائعة الالكترونية.

المطلب الثاني: دور مواقع التواصل الإلكتروني في تشر الشائعات.

المبحث الثاني: أثار المسؤولية عن نشر الشائعات عبر المواقع الإلكترونية.

المطلب الأول: دعوى تعويض الضرر الناشئ عن نشر الشائعات عبر المواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن نشر الشائعات عبر المواقع الإلكترونية.

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول: ماهية الشائعات الإلكترونية

تقوم المسؤولية التقصيرية عند الإضرار بالغير بنشر الإشاعة، وتكون في حالة الإخلال بالتزام فرضه القانون وهو الفرض المتحقق في المسألة محل البحث، حيث تعتبر جريمة نشر وتداول الشائعات عمل أو فعل غير مشروع من شأنه الإخلال بالتزام فرضه القانون وهو عدم نشر الشائعات الكاذبة وتداولها، والتي من شأنه زعزعة السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس، وعلى ذلك يشترط لقيام هذه المسؤولية -عن نشر وتداول الشائعات- توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ المتمثل في العمل المادي وهو نشر بيانات أو معلومات تسيئ للآخرين، والضرر المادي والمعنوي كنتيجة للفعل الذي قام به المسؤول، وعلاقة السببية بينهما.

حيث تعد المسؤولية التقصيرية هي ركيزة المسائلة بالنسبة للقانون المدني، والتي تمثل مجموعة الأحكام التي تلزم من يتسبب في احداث الضرر للآخرين بالتعويض عن هذا الفعل الذي يمس كيانهم المادي والمعنوي، بسبب الاخلال بالتزام أو واجب احترام الغير. (الازهري، 2018م، صفحة 262).

ومن ذلك عندما يروج الناشر بعض المعلومات الكاذبة على سبيل الأخبار الهامة وهما هي إلا شائعات مضللة، عبر رابط أو موقع إلكتروني واسع الانتشار مثل الإعلانات الممولة على مواقع التواصل الاجتماعي عن بعض الشخصيات حول الموقف السياسي أو الاجتماعي والتي تؤثر سلبًا على رأي المستهدفين والمجتمع ككل، وإلحاق الضرر بهم دون أن يكون عليه حسيب أو رقيب لتلك العملية، التي تسهم بهذه الشائعة في نشر الأكاذيب مما يفقدهم روح المواطنة والأمن في التطوير والإنجاز. (الليل، 1975م، صفحة 109) .

وسنتكلم في هذا المبحث في مطلبين على أن يكون (المطلب الأول): في مفهوم الشائعة وتوضيح تصنيفها أو تقسيماتها وخطورتها، أما في (المطلب الثاني): سنوضح دور مواقع التواصل الالكتروني في نشر الأخبار المضللة.

المطلب الأول: تعريف الشائعة الالكترونية

تعرف الشائعة **لغةً** بأنها: تلفيق خبر أو موضوع لا يستند في الحقيقة إلى الصحة بشيء. (الأصفهاني، 2009م، صفحة 280)

وتعرف الشائعة **اصطلاحًا**: بأنها ترويج لخبر مختلف لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرد خبر به جزء بسيط من الحقيقة. (التهامي، 1979م، صفحة 114)

بالتالي يمكن تعريف **الشائعة الالكترونية** بأنها: المعلومات أو الأفكار التي يتداولها الناس -دون أن تكون مستندة إلى مصدر يحظى بثقة المستخدمين- عن طريق شخص مجهول فيسهل عليه تداولها ونشرها بينهم بطرق مبسطة وسهلة؛ نتيجة تطور عالمنا الحديث عبر المواقع أو الشبكات الإلكترونية.

وبعد هذا البيان ستوضح الدراسة من خلال هذا المطلب تصنيف الشائعات وذلك في: (الفرع الأول). ثم خطورتها على الفرد والمجتمع في: (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقسيمات الشائعة

تقسم الشائعة بحسب توقيتاتها ودوافعها وموضوعاتها وفقا للآتي:

أولاً: تصنيف الشائعات وفق التوقيت وسرعة الإنتشار حيث تنقسم إلى:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1- الشائعات السريعة: وهي التي تنتشر بسرعة كبيرة حتى تصل -إلى المستهدفين أو الفئة المطلوبة من وراء ترويجها ونشرها- في وقت ضئيل، وتعتمد على حساسية الموضوع الذي تبنته. (التومي، 2019م، صفحة 143)

2- الشائعات الغامضة أو الغائضة: يظهر هذا النوع في فترة وظروف خاصة ثم تختفي لتعاود الظهور من جديد في حال وجدت نفس الظروف التي أوجدتها للمرة الأولى، ومن أمثلتها الإشاعة الأمريكية حول امتلاك دولة العراق الأسلحة المحرمة دوليًا؛ لتبرير إعلان الحرب عليها واحتلالها. (نوفل، 1989م، صفحة 98)

3- الشائعات الزاحفة: وهي التي تتزايد وتنتشر بوتيرة بطيئة بطء، وغالبا ما تتناول أو تتبنى موقفًا أو توجهًا ضد الحكومة لغرض تشويه سمعتها، كما تهدف إلى خرق النسيج الاجتماعي وتعطيل عجلة الاقتصاد بالدولة.

حيث يعد هذا النوع من أكثر الشائعات تأثيرًا في مجتمعنا وفقًا لهذا التصنيف؛ لأن الفرد لا يشعر باحتمالية عدم صحتها ورفضها منذ اللحظة الأولى لسهولة تصديقها لحساسية الوضع الراهن فيما يخص التقلبات المتسارعة والاحداث السياسية، ومن ثم تصل إلى مرحلة أخرى تؤدي إلى نشرها في نطاق أوسع لتصديقها والاقتناع بها؛ لأن الشخص المضرور أحيانا يكون قد تعود على سماعها مما تقوده إلى شائعات أكبر تؤدي إلى الإضرار به وبمجتمعه كافةً؛ لأن الشائعات وصلت إلى غايتها منذ اللحظة الأولى.

ثانيًا: شائعات الدافع النفسي:

يمكن تقسيم الشائعات التي تؤثر على النفس والشعور إلى ثلاثة أنواع كالتالي:

1- شائعات الإرجاف أو الخوف: وتتمثل في خوف الإنسان وعدم طمأنينته كالخوف من الأعداء، أو تفشي وباء كما حصل عند انتشار فايروس كورونا في الآونة السابقة، حيث يزيد الخوف من انتشار الشائعة ويضاعف سرعة وصولها. (عبدالله م.، 2005م، صفحة 16)

2- شائعات بحسب الأماني والأحلام: وهي تسمى أيضا بالرغبة أو شائعة الأمل وهي تقابل شائعة الخوف، إذ تعبر عن الأماني والأحلام فتُطمْئن سامعها ويصدقها مما قد يسبب في زيادة إنفاقه أو تضييع الفرصة عليه، كالتحدث عن عزم الحكومة إصدار قرار بالزيادة في مرتبات الموظفين في قطاع أو مصلحة معينة مثلاً. (التومي، 2019م، صفحة 153)

3- شائعات الحقد والكراهية: وتعد من أخطر الأنواع التي تهدد التعايش السلمي وتسبب الفرقة بين القبائل والشعوب، وبث روح العداوة -كقيام العدو والجواسيس بترويج هذه النوعية من الشائعات- عن طريق رسم الحدود للبلدان والمدن أو دعم التوجهات تحت شعار الدين؛ لإثارة النزاعات وبث روح الفرقة والتفكك بين أفراد الشعب أو الانتماء الواحد لإضعاف الهمة وتحطيم روح التعاون. (نوفل، 1989م، صفحة 63)

ثالثًا: تقسم الشائعات بحسب موضوعها إلى خمس أنواع وفق الآتي:

الشائعات الاجتماعية: المقصود بها الشائعات التي ترتكز على الأمور والمسائل الاجتماعية وما يهم المجتمع ويؤثر ويوهن عزيمته وقدراته ويشل إرادته لجعله قلقًا متحفزًا لقبول أي شائعة، إذ تعد من الشائعات الخطيرة التي تؤثر على المجتمع؛ لأنها تورث الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع الواحد. (عويضة، 1996م، صفحة 111)

حيث جرم قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي -رقم 5 لسنة 2022 في مادته 29- قيام أي شخص "...نشر أو توزيع معلومات تثير النعرات العنصرية أو الجهوية أو المذهبية التي تهدف إلى التمييز بين أشخاص معينين عبر شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية" بأن قرَنه بعقوبة جنائية متمثلة في الحبس والغرامة. مما يترتب على إتيان هذه الأفعال قيام المسؤولية المدنية وإلزام مرتكبها بالتعويض.

الشائعات الاقتصادية: وهي التي تؤثر على مجال معين من اقتصاد الدولة -مثل الشائعات التي تستهدف أسواق العملات- كما يمكن أن تؤثر في اقتصاد الدولة بأكمله، ويكون أثرها بالغ التاثير في مقدرات الدولة وشعبها على أواسع نطاق، كالتي تسبب في انخفاض سعر العملة الوطنية. (عويضة، 1996م، صفحة 113)

إلا أنه لا يوجد نص في القانون المدني الليبي ولا التجاري يُقيم مسؤولية من يقوم بنشر شائعات اقتصادية بينما ورد نصًا عامًا (المادة 177) من قانون العقوبات الليبي بأن يعاقب: ".. كل من استعمل في زمن

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحرب وسيلة يراد منها الإضرار بسوق الصرف أو التأثير على أسواق الأوراق والسندات المالية سواءً أكانت عامة أو خاصة.." مما يعرض مرتكب الفعل للمساءلة المدنية والإلزام بالتعويض.

الشائعات السياسية: والمقصود بها الشائعات المتعلقة بجانب السياسي وهي أخطر أنواع الشائعات المنتشرة في الوقت الحالي حيث تستخدم أشكالاً كثيرة لنشرها -مثل: النكتة، والصور المفبركة، وقصص الفضائح- وتكون لصاح أهداف سياسة تستخدم في النهاية لمصالح معينة للتأثير على تفكير الناس وتغيير مواقفهم واتجاهاتهم تجاه فضيحة ما. (الحراثي، 2001، الصفحات 15,14).

الشائعات العسكرية والأمنية: وتستخدم في مجال القوات المسلحة أو الأمنية مثل تحطيم معنوياتهم؛ -لتقليل عزائمهم، وإيمانهم في الدفاع عن أرض الوطن والتقليل من أهميتها وتهوين خطورتها- على القيام بواجبهم كما ينبغي وصولاً لزيادة الفرقة بين أفرادها من جهة وبينها وبين الحومة من جهة أخرى. (الحراثي، 2001، صفحة 113)

الشائعات العلمية: وترتبط بالاكتشافات والابتكارات العلمية المختلفة والأمور الثقافية ولتدارك هذا النوع من الشائعات تعمد الدول المُقْدمة على الابتكارات والتجارب الذرية السرية التامة؛ خوفًا من تسريبها للأعداء. كما فعل مكتب الأعلام الحربي الأمريكي بإحاطته التجارب الذرية بهذه السرية، وكما تصيب الأمور المتعلقة بمسيرة الجامعات والكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث المتخصصة. (الحراثي، 2001، صفحة 115)

الفرع الثاني: خطورة الشائعات

تعتبر الشائعات من أهم وأخطر أنواع الأسلحة الفتاكة والمدمرة للفرد والمجتمع، فكم أقلقت من أبرياء وتسببت في جرائم وفككت من علاقات وصدقات لخطرها وبلوغ أثرها، ولا نبالغ حين نقول أن ما واجهه النبي صل الله عليه وسلم في حادثة الإفك فهو حدث الأحداث في تاريخه فلم يمكر بالمسلمين مكرًا شديدًا من تلك الواقعة، وهي مجرد إشاعة وتهمة بينت الله كذبها، ولولا عناية الله لكادت أن تعصف الأخضر واليابس ولا تبقى على نفس مستمرة ومستقرة. (طنطاوي، 2001م، الصفحات 5-6)

ومن هنا نقول إنه مع تزايد أعداد المستخدمين في العالم الحديث لشبكات التواصل الالكتروني قد تؤدي إلى تفكيك العلاقات والأفكار ونشر الفتنة والعداوة، وباتت جوانب تأثراتها أكثر وضوحًا وانعكاسًا على المجتمعات حيث تتضمن أبرز هذه الجوانب ما يلي:

التأثير النفسي والاجتماعي: تؤثر الشائعات في نفسية الفرد حيث تدمر فكرة استقرار المجتمع بخلق الفوضى في العلاقات الاجتماعية ككل والثوابت والأسس الاجتماعية وإضعاف المعنويات والبناء الذاتي للشباب.

التأثير المعرفي: في الوقت التي تهدف فيه شبكات التواصل الإلكتروني عمومًا في تعزيز العلاقات ونشر الثقافات والتبادل المعرفي بين أفراد المجتمع؛ إلا أن الشائعات تسهم في ذات الوقت إلى تشويه وزعزعة الثقة في مصادرها. (مهران، 2019م، صفحة 8)

التأثير العدائي: تدفع الشائعات المجتمع إلى تكوين صورة سلبية عن الشخصية أو الفكرة المستهدفة بالشائعة لتشويهها والحشد العدائي ضدها.

التأثير السياسي: يعتبر المجال السياسي البيئة الخصبة المناسبة لانتشار الشائعات عبر مواقع التواصل الالكتروني بين المجتمع وبالأخص الشباب على جميع المجالات السياسية بين الشباب والطرق التي يستخدمها أصحاب الرسائل السياسية للتأثير في البيئة العامة؛ ويتضمن ذلك الكلام السياسي والتغطيات الإخبارية والإعلامية، وأيضا في مجال الانتخابات تهدف الشائعة إلى تشويه السمعة السياسية للخصم. (التومي، 2019م، صفحة 154)

المطلب الثاني: دور مواقع التواصل الإلكتروني في نشر الشائعات

إن الشائعات تعتبر من أهم الأساليب التي يتم استخدامها في الحروب النفسية؛ وهي الأخبار المشكوك في صحتها ويتعذر التحقق من أجلها وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم ويؤدي تصديقهم لها -وهو ما يحدث غالباً- إلى إضعاف الروح المعنوية، حيث زاد انتشارها وسرعة تداولها بين أفراد المجتمع من خلال شبكات التواصل الإلكتروني فقد سمحت هذه الشبكات الإلكترونية لانتشار الشائعات والتي ربما تؤدي إلى تهديد السلم، وفي ظل هذه الشبكات أوجدت المجتمعات الافتراضية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بالتالي فإن من يتلقى أو يستلم رسالة إلكترونية أو منشورًا -على الإيميل أو الصفحة الإلكترونية- يحتوي على الشائعة ويقوم بإرسالها أو مشاركتها مع أصدقائه؛ فإن الشائعة تحتفظ بجاذبيتها مدة أطول وتؤدي غرض الناشر أو المرسل الأول. (كابفيرير، 2007، صفحة 13).

ولذا كان لزامًا علينا أن نبين أهم العوامل التي تساعد في انتشار الشائعات عبر مواقع التواصل الإلكتروني في (الفرع الأول)، كما سنوضح المسؤولية التقصيرية المترتبة على نشر الشائعات عبر المواقع الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل التي تسهم في نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الإلكتروني

يعتبر نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الإلكتروني وسرعة انتقال المعلومات بين المستخدمين سواءً كانت صحيحة أم غير صحيحة، وعدم وجود رقابة فعالة وقوانين تجرم نقل الأخبار الغير صحيحة عبر هذه الشبكات الإلكترونية، وصعوبة التعرف على شخصية المطلق للشائعات على وجه التحديد، إذ أن انتشار الشائعات من أخطر وأشد سلبيات شبكات التواصل الإلكتروني. ولعل من أهم هذه العوامل هي:

1- كثرة وجود الشبكات الإلكترونية.

2- التكنولوجيا التي تعتمد عليها شبكات التواصل الإلكتروني التي تشكل منصات افتراضية كبيرة أسهمت في بث الوعي ولكن تجاوزت الحدود السياسية والاجتماعية فيها، بما لها من سهولة في التواصل وتحقيق التفاعل معها وسهولة انتشار الشائعة فيها. (الحجازي، 2008، صفحة 14)

3- البناء الفني للمواقع الإلكترونية الذي تتكامل فيه جميع عناصر الوسائط المتعددة -مثل: الصوت، والصورة، والرسوم المتحركة، والمؤثرات السمعية والبصرية- ما يجعلها بيئة مثالية لانتشار الشائعات. (عرقوب، 2003، صفحة 93)

4- استخدام شبكات التواصل الإلكتروني مجموعة من بروتوكولات الاتصال التي تستخدم خوارزميات المحادثات لنشر المعلومات على نطاق واسع بالإضافة إلى مشاركة وتبادل المعلومات. (الحارثي، 2015م، الصفحات 9-10)

5- مشروعية استخدام هذه الوسائل وفقًا لنص المادة الرابعة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية حيث نصت على أن: "استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة مشروعة ما لم يترتب عليه مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو الإساءة إلى الآخرين أو الإضرار بهم" مع اغفالها منع أو حظر استخدام الأسماء الوهمية أو المستعارة، ووضع آلية للجهات التنفيذية لتنظيم الدخول للمواقع والنشر عليها بالهوية الرسمية؛ مما يتيح -هذا الإغفال- الفرصة للمسيئين في أن يستخدموا هذه المواقع بأسماء وهمية دون القدرة على معرفتهم والوصول إليهم.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة على نشر الشائعات عبر المواقع الإلكترونية

لا توجد قواعد خاصة في القانون الليبي تعنى بتنظيم المسؤولية المدنية -لمن يلحق الضرر بالآخرين عن طريق المواقع الالكترونية- ببيان كيفية تعويض المتضرر من نشر الشائعات الإلكترونية.

إلا أنه هناك قواعد عامة وضعها المشرع الليبي لتجرم الاضرار بالغير بصفة عامة، كنص المادة 176 من قانون العقوبات بمعاقبة ".. كل من أذاع عمدًا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة.." وكذلك نص المادة (439) إذ تشدد في تقدير العقوبة في حالة التشهير وإسناد الوقائع الكاذبة حيث نصت: ".. إذا حصل التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية.. ".

كذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1994 بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرءان الكريم حيث نصت على أن: "الإشاعة والإرجاف والنكتة المغرضة التي من شأنها إلحاق ضرر بالمجتمع.." بأن اعتبر هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون.

وهذا ما يتحقق معه إلحاق الضرر بالآخرين مما يوجب التعويض عنه وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

لذلك يخضع التعويض للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والتي تقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وفقاً لنص المادة (166) من القانون المدني الليبي، والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". (الازهري، 2018م، صفحة 265)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولا شك أن نشر الشائعات إلكترونيًا يشكل تقصيرًا وخطأً تقوم به المسؤولية التقصيرية، وهو ما يتفق مع قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية عبر هذه الوسائل حيث أن أغلب هذه الجرائم تؤدي إلى الإضرار بالسمعة والقذف والاعتداء والتشويه على حقوقهم الشخصية ونقل أخبارهم لما لها من تأثير على مكانتهم الاجتماعية. (مارية، 2008م، صفحة 20)

وحتى تقوم هذه المسؤولية لابد من توافر أركانها المتمثلة في:

1- الخطأ:

حيث يعرف الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية بأنه: انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الخطأ مع إدراكه لهذا الانحراف. ويتحقق الخطأ بمجرد – ارتكاب الفعل المجرم- نشر الشائعة عبر شبكات التواصل الإلكتروني، والخطأ التقصيري هنا يتطلب عنصرين:

العنصر الأول: الموضوعي ويتمثل في الإخلال بواجب قانوني.

العنصر الثاني: نفسي ويتمثل في كل انحراف عن السلوك المعتاد -والواجب مراعاته- سواء بصورة إيجابية أو سلبية. (الأزهري، 2003، صفحة 293) وباعتبار أن الخطأ -في هذا الصدد- نشأ في عالم افتراضي "مواقع التواصل الإلكتروني" يصعب اثبات مرتكبه، إلا إذا أخذ المشرع بفكرة الخطأ المفترض، مع ضرورة تنظيم طرق ارتياد المواقع الالكترونية بالإثبات الشخصي للمستخدمين.

ويترتب على ذلك إعفاء المضرور من إثباته، حيث يفرضه القانون بحكم المركز أو الواقعة، حيث يكون الجانب أو العنصر المادي قائمًا بمجرد قيام الشخص بنشر الشائعة التي تمس بشخص آخر مثل: خبر غير صحيح على حياته، أو القذف، أو تشويه سمعته، أو نقل أخباره، أو نشر صورة غير صحيحه له (نبيه، 2008م، صفحة 65)، وفي مضمون رأي محكمة النقض المصرية "لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية للجرائم التي أدين الطاعن بها –(التهديد كتابة من خلال شبكة الإنترنت بإفشاء أمور تخدش الشرف والمصحوب بطلب مبالغ نقدية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها، واستعمال الصور الخاصة بها المتحصل عليها عن طريق النقل بجهاز الهاتف أو بنشرها على مواقع التواصل الاجتماعي بشبكة الإنترنت بغير رضاها وتعمد إزعاج المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات)-" وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها إثبات ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمن مجموع ما أورده الحكم -كما هو الحال في الدعوى المطروحة- يعد كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسب ما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققًا لحكم القانون. (طعن مدني، رقم 87322، جلسة 2015/4/22، س 84 ق، مجلة محكمة النقض المصرية، عدد4، ص 64).

2- الضرر:

ويعرف الضرر بأنه: أذى يصيب الشخص نتيجة الخطأ وقع عليه ويعرف أيضاً بأنه المساس بالمصلحة المشروعة للغير. (الازهري، 2018م، صفحة 265) ومما لاشك فيه -وفقًا لما تم بيانه- كذلك أن الضرر الناتج عن نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الإلكتروني لا تخرج عن هذا المعنى في ما يتم نشره من أمور كاذبة أو ملفقة قد تصيب الشخص في حق من حقوقه المحمية قانوناً وذلك كأن يقوم بنشر أخباره أو صور ملفقة تسيء إلى سمعته وشرفه.

ويشترط في الضرر أن يكون (محققاً)- قد وقع بالفعل أو سيقع حتماً علماً بأن تفويت الفرصة وإن كانت الفرصة أمراً احتمالياً إلا أن تفويتها يعد أمر محققاً كما يشترط أن يكون الضرر الموجب المسؤولية (مباشراً) - وأن يكون ماساً بحق أو مصلحة مشروعة، وقد يكون الضرر الناتج عن جريمة نشر الشائعات ضررًا يتمثل في الإخلال بحق ومصلحة المضرور ذات القيمة المالية، ويدخل هذا المعنى بحق المضرور عن ما تسبب له في الخسارة وما فاته من كسب، وقد يكون الضرر أدبياً أو معنوياً، وهذه الصورة غالباً يقصد بها الضرر الذي يصيب الشرف والاعتبار والكرامة والقذف والسب والمساس بالسمعة. (لقواس، 2017م، صفحة 63)

3- علاقة السببية:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يكون هو السبب فكل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض، وتثبت المسؤولية المدنية في هذا المجال لنشر الشائعات عبر شبكات التواصل الإلكتروني تبعًا لثبوت الصلة بين خطأ الناشر وبين الضرر الناجم عنه، ويقع عبء الإثبات لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق المدعي وفقاً للقاعدة العامة في الإثبات التي تقرر البينة على من أدعى عليه، ويجب على المضرور إثبات توافر أركان المسؤولية التقصيرية، وإثبات علاقة السببية تحتاج إلى بدل الجهد والوقت ولا تقتضي وجود دليل قاطع وإنما تكتفي بالقرائن التي ترجح وجودها قيام السببية، وتعتبر علاقة السببية قائمة متى تبين أن نشر الشائعات هو علة المضرور بمفهوم المخالفة وأن الضرر ما كان ليقع لولا نشر تلك الشائعات عبر المواقع التواصل الإلكتروني، وللمدعى عليه أن يدفع بانتفاء السببية بين الخطأ والضرر. (السنهوري، 2006م ، بند 534، صفحة 734)

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن نشر الشائعات عبر المواقع الإلكترونية

إذا توافرت الشروط –السابق بيانها- اللازمة لقيام المسؤولية المدنية عن نشر الشائعات المضللة والكاذبة المتمثلة في التعدي "الخطأ" والضرر الناشئ عن هذا التعدي وعلاقة السببية بينهما، فإنه ينشأ للشخص المضرور من هذه الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جرائها، باعتبار أن التعويض يمثل الجزاء المدني المترتب على وقوع الضرر، وبصفته الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار التي لحقت بضحاياها نتيجة لإخلاله بالالتزام القانوني وهو عدم الإضرار بالغير طبقاً لنص المادة 166 من القانون المدني.(المهدي، 2020، صفحة 42).

وعلى ذلك واستنادً إلى مبدأ الحق لا يستحق إلا برفع الدعوى. فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: على أن يكون (المطلب الأول) عن دعوى تعويض الضرر الناشئ عن نشر الشائعات عبر المواقع الإلكترونية، أما (المطلب الثاني) في طرق تعويض الضرر الناشئ عن نشر الشائعات عبر المواقع الإلكترونية.

المطلب الأول: دعوى تعويض الضرر الناشئ عن نشر الشائعات عبر المواقع الإلكترونية

يعرف بعض الفقهاء الدعوى المدنية بأنها: سلطة تخول صاحبها "المدعي" الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقدير حقه أو حماية هذا الحق من الاعتداء.(عابدين، 2000م، صفحة 13) .

وعرفها فريقٌ آخر بأنها: وسيلة لحماية حق المضرور بأن تعطيه صلاحية اللجوء إلى المحكمة للحصول على حقه أو ضمان عدم التعرض لهذا الحق (الازهر، 2016م، صفحة 17). .

وبناءً على ما سبق وتوضيحاً للخطأ والضرر وعلاقة السببية سيكون بيان شروط قبول هذه الدعوى في (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) فسيكون عن إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى

هناك عدة شروط حددها القانون منها ما خو موضوعي ومنها ما هو شكلي؛ لقبول رفع دعوى المسؤولية التقصيرية، وهي شروط عامة يمكن إعمالها عند قيام مسؤولية ناشر الشائعة في الفضاء الإلكتروني:

أولاً: الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط في الصفة و المصلحة حيث يعتبران من الشروط العامة والمتعلقة بالنظام العام اللازم تحققها في المدعي وفي جميع الدعاوى حتى يتمكن من رفع دعواه ضد المدعى عليه، ومما لا شك أنه يجب توافرها في رفع دعوى المسؤولية التقصيرية عن نشر وتداول الشائعات، وفقًا لما نص عليه قانون المرافعات الليبي حيث نصت المادة (4) منه على أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون."، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشرط المنصوص عليه في هذه المادة.

فلابد من توفرهما في المدعي "المضرور" والمدعى عليه "محدث الضرر"؛ باعتبارهما شرطان متعلقان بالنظام العام في جميع الدعاوى وفقًا للآتي:

1- **المدعي:** وهو من لحقه الضرر شخصيًا جراء الخطأ أو فعل التعدي -نشر الإشاعة أو الخبر الكاذب- وأن تكون له مصلحة، فيحق له المطالبة بجبر الضرر، سواءً وقع الضرر على ماله، أو شرفه، أو سمعته، أو كرامته، أو اعتباره على اختلاف مسمياته الدائن، أو المضرور أو المُعتدَى عليه. وإذا تعدد المضرورون

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من خطأ واحد، كان لكل منهم المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويُقَدر ما أصابه هو من ضرر دون النظر إلى غيره من المضرورين من نفس الواقعة (عبدالله ف.، 1997م، صفحة 120).

2-**المدعى عليه:** وهو المسؤول مسؤولية شخصية عن الخطأ أو فعل التعدي، باعتباره من قام بالنشر على موقع أو صفحة الإنترنت وتسبب في إلحاق الضرر بالمدعي فإذا كان شخصًا بالغًا ترفع عليه الدعوى مباشرةً، وإذا كان قاصرًا فترفع على من ينوب عنه نيابةً قانونيةً، وفي حال تعدد المسؤولين عن الفعل أو الخطأ دفعوا التعويض بالتضامن فيما بينهم بالتساوي إلا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة (172) من القانون المدني الليبي على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

ويحق للمضرور أن يرفع الدعوى على أحدهم ليطالبه بالتعويض كاملاً، كما يستطيع أن يرفع الدعوى عليهم مجتمعين (عبدالله ف.، 1997م، صفحة 123).

ثانياً: الشروط الشكلية (الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي):

1) الاختصاص النوعي "الولائي":

تنص المادة (175) من قانون العقوبات الليبي بمعاقبة كل من يثير روح الهزيمة السياسية بالسجن على أن: ".. كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما في حكمها إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس..". كما يعاقب بالحبس كل من يتلاعب بالأسعار حيث نصت المادة (358) من هذا القانون على أنه: ".. كل من نشر أو أذاع أخبارًا كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية.." كما نصت كذلك المادة (439) من نفس القانون بأن يعاقب بالحبس: "كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير لدى عدة أشخاص.."، حيث يقصد بالتشهير وفقًا لهذا النص نشر المعلومات أو التصريحات الكاذبة، ومما لا شك فيه أن يقع التشهير لدى عدة أشخاص -بل في أوسع نطاق- عندما تُنشر هذه البيانات عن طريق مواقع التواصل الالكتروني.

ومن هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع الليبي في قانون العقوبات، اعتبر أفعال نشر وتداول وترويج الشائعات الكاذبة من قبيل الجرائم المعاقب عليها فقد اعتبرها -في أحوال خاصة- جناية، بينما اعتبرها في معظم الأحوال جنحة وعاقب عليها بالحبس والغرامة.

وبالتالي يجوز للمضرور من هذه الجريمة أن يقيم دعواه المدنية بالتعويض –استثناءً- أمام نفس المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية تبعًا لها، (سلامة، 1981، صفحة 355) فتكون أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية إذا كان الفعل يمثل جناية، وأمام المحكمة الجزئية إذا كان الفعل جنحة معاقب عليها بالحبس؛ وبالتالي يجتمع في هذا الفعل الواحد المسؤوليتين الجنائية؛ والمدنية معاً، إذ تنص المادة (193) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: "يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع دعوى الجنائية".

2- الاختصاص المحلي أو المكاني:

ينقسم الاختصاص المحلي أو المكاني بالنسبة لجرائم نشر الشائعات إلى قسمين: الأول: الاختصاص المكاني وهذا ينقسم إلى ثلاث أنواع:

1- محل إقامة المدعى عليه وهو الأصل في جميع الدعاوى.

2- مكان حدوث الفعل.

3- مكان القبض على محدث الضرر.

فإذا نظرت الدعوى أمام أحد الدوائر الجنائية وفقًا لمحل إقامة الفاعل محدث الضرر أو مكان القبض عليه فيكون الاختصاص صحيحًا حتى ولو كان الفعل وقع في مكان آخر، كما تختص هذه الدائرة بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية، وإذا تعذر كلاهما فيكون اختصاص القضاء الجنائي الجزئي لمكان إقامة المتهم المدعى عليه مدنيًا.

الثاني: الاختصاص المحلي في كل إجراءات التقاضي وهي التي لا تتعلق بالاختصاص النوعي أو الولائي وهنا الأصل وهو اختصاص المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، إذا كان للمدعى

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عليه أكثر من موطن أو تعدد المدعى عليهم فيكون الاختصاص؛ لإحداها وفي حالة الشروع في الجريمة نشر الشائعات تعتبر أن الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، أما إذا وقعت جريمة نشر الشائعات الكاذبة في الخارج ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في ليبيا ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى أمام المحكم المختصة نوعيًا في إحدى العاصمتين -حاليًا طرابلس؛ استنادًا إلى التعديل الدستوري الصادر في 1963 بإلغاء الاتحادية بأن أصبحت لليبيا عاصمة واحدة- وفقًا لما نصت عليه المادة (192) من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني: أحكام رفع دعوى المسؤولية التقصيرية

سنتناول في هذا الفرع إجراءات رفع الدعوى الناتجة عن نشر الشائعات ثم مدة تقادمها.

أولاً: إجراءات رفع الدعوى:

إن إجراءات رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن أضرار نشر وتداول الشائعات لا تكاد تخرج عن قواعد قانون المرافعات الليبي، إذا رفعت أمام القضاء المدني، وفي حال رفعت أمام القضاء الجنائي فإن القانون الذي تعنى بتطبيقه المحكمة هو قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وفقًا لنص المادة (239) إجراءات جنائية ليبي على أن: "يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون".

وعلى ذلك إذا أخل شخص بالتزامه القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، بأن قام بنشر إشاعة على مواقع التواصل، كان للمضرور الخيار بين رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر أمام القضاء المدني أو الجنائي (هليل، صفحة 1248)، غير أن ما يجرى العمل به عادة في كافة الدعاوى المدنية هو ارتياد المدعي المضرور للقضاء الجنائي للفصل في دعواه المدنية بالتعويض، من أجل الاستفادة بأكبر قدر ممكن من مزايا الترافع أمام القضاء الجنائي –كسماع أقوال المدعي بالحقوق المدنية كشاهد مع تحليفه وفقًا لنص المادة (261 من قانون الإجراءات الجنائية- أو مزايا التكليف بالحضور بإحدى الطرق الآتية:

أولاً: أن تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وفقًا لنص المادة (205) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

ثانيًا: تكليف المتهم مباشرةً بالحضور ويكون بإحدى طريقتين:

الأولى: حيث يكلف بالحضور مباشرةً من قبل أحد أعضاء النيابة العامة إذا باشرت الدعوى ضده، فيتدخل المضرور في الدعوى بعد إبلاغه برفعها.

الثانية: إذا أجلت المحكمة الدعوى إلى حين إعلان المتهم بالدعوى المدنية، فحينها يكون على المدعى بالحقوق المدنية أن ينفذ الإعلان بنفسه من خلال تسليمه لقلم المحضرين ويتم إعلان المتهم بعريضة الادعاء المدني فإذا لم يعلن المتهم أو المسؤول عن الحق المدني -سواء بشخصه أو من خلال أحد ذويه ممن يجوز لهم تسلم الإعلان نيابة عنه- فهنا لا تكون الدعوى المدنية قائمة من الأساس، ويحق معه للمحكمة الجنائية القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية. (هليل، صفحة 1237)، وتعلن هذه الورقة وفقًا لنص المادة (207) من قانون الإجراءات الجنائية: ".. في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات.." بأن يقيم المدعي دعواه أمام المحكمة الجنائية بطلب يعلنه للمتهم أو المسؤول عن الحق المدني وتؤجل المحكمة الدعوى إلى حين إعلانه به، إلا إذا كان المتهم حاضرًا بالجلسة فتقبل حينها المحكمة الادعاء في مواجهته من قبل النيابة العامة وقبل المحاكمة.

ومن إجراءات رفع الدعوى المدنية كذلك سداد المدعي المدني لرسوم الدعوى (هليل، صفحة 1237)، عملاً بنص المادة 229 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، على أنه "على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية، وعليه أن يودع مقدمًا الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم. وعليه أيضًا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات"، غير أن تخلف المدعي عن سداد تلك الرسوم لا علاقة له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها.

ومما سبق يتضح أن المشرع في دعاوى التعويض بصفة عامة، والتي لا شك من بينها دعاوى التعويض عن أضرار نشر الشائعات، قد أعطى الحق للمدعي المدني في ترك دعواه المرفوعة أمام المحكمة المدنية

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والالتجاء إلى المحكمة الجنائية بأن أجاز له وفقًا لنص المادة (237) من قانون الإجراءات الجنائية أنه: "..إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية".
وإذا أراد المتهم أو المسؤول عن الحق المدني أن يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية -أمام المحكمة الجنائية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية- أن يكون قبل الخوض في الموضوع؛ لأن هذا الدفع ليس متعلقًا بالنظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة فهو يسقط بالخوض في الموضوع، فيجب أن تتم المعارضة في الجلسة التي يتم فيها الادعاء المدني، وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع الخصوم، بالتالي لا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مره أمام محكمة القانون. (سلامة، 1981، صفحة 386)

ثانيًا: مدة تقادم وسقوط الدعوى

باعتبار أن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية "التقصيرية" المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالفعل المجرم وهو التشهير أو نشر الشائعة أو الأخبار الكاذبة، فقد أحال قانون الإجراءات الجنائية من خلال المادة (232) في تحديد مدة تقادم هذه الدعوى إلى ما ورد بتحديدها في القواعد العامة في القانون المدني، حيث تنص المادة 175 من القانون المدني الليبي على أنه:

"1-تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى، في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

2-على أنه إذا كانت هذه الدعاوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية."

يتضح من هذا النص أن دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر بسبب نشر وتداول الشائعات باعتبارها دعوى ناشئة عن جريمة وفقًا للمفهوم الجنائي، وفعلاً ضارًا وفقًا للمفهوم المدني، فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر كما هو الشأن بالنسبة لكافة الدعاوى المدنية الأخرى الناشئة عن جريمة أو عمل غير مشروع، ولا تسقط هذه الدعوى في حال عدم سقوط الدعوى الجنائية المرتبطة بها، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية. (طعن مدني، رقم 181، سنة 65 ق، جلسة: 2022/01/25م، غير منشور).

وعلى ذلك، فإن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر الشائعات الكاذبة وتداولها تتقادم بأقرب الأجلين، فإذا علم المضرور بوقوع الجريمة بعد ثلاث عشرة سنة مثلاً فإن المسؤولية المدنية تتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت وقوع العمل الغير مشروع؛ لأن هذه المدة أقصر من مدة الثلاث سنوات التي تسري من وقت علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه، (نقض مدني مصري، الطعن رقم 152، سنة 30 ق، جلسة: 1968/04/02م، أحكام النقض، المكتب الفني، السنة 19، ج2، ص 719).

وإذا كانت دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وتداول الشائعات قائمة على الخطأ "التعدي أو الانحراف في السلوك" فهذا ما يعرف في الوقت ذاته بالخطأ الجنائي. (عبدالله ف.، 1997م، صفحة 753).

أما إذا سقطت الدعوى الجنائية بأي سبب من أسباب السقوط فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية، فتبقى ما دامت لم تنقضي الثلاث سنوات من وقت العلم بالجريمة والجاني، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية. (طعن جنائي، رقم 138، سنة 42 ق، جلسة: 2003/02/01م، غير منشور).

وهذا ما نصت عليه المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي حيث جاء على أنه: "إذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لأي سبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

المطلب الثاني: تقدير تعويض الضرر الناشئ عن نشر الشائعات عبر المواقع الإلكترونية

يتنازع طريقة تقدير التعويض مصلحتان: مصلحة المجني عليه "المضرور" في الحصول على تعويض عادل يكافئ ما يصيبه من ضرر قد يلحق به وبأمواله، نتيجة أفعال نشر وتداول الشائعات الكاذبة، ومصلحة الجاني أو "المسؤول عن الضرر" في تحديد التعويض بشكل لا يؤدي إلى إرهاقه وتحميله أعباء المسؤولية.(تقوى، 2014م، الصفحات 454-455).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومما سبق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: على أن يكون (الفرع الأول) في طرق تقدير التعويض. وأما (الفرع الثاني) فعن كيفية تحديد مقدار التعويض.

الفرع الأول: طرق تقدير التعويض

تختلف طرق التعويض قضائيًا حسب ظروف كل حالة، كما تختلف من حيث الزمان والمكان، فالأصل أن يكون التعويض بمقابل أي نقديًا ولكن بإمكان القاضي في بعض الحالات الاستثنائية، وتبعًا للظروف، وبناءً على طلب المضرور أن يقرر تعويضًا غير نقدي، كإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض كتقديم مساعدة للمضرور. (الأزهري، 2003، صفحة 345) ، وهذا ما سنوجزه في الآتي:

1) التعويض النقدي (بالمقابل):

يكون الأصل فيه لتعويض الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة ومنها لاشك أفعال نشر وتداول وترويج الشائعات، وطبّقا للفقرة الثانية من نص المادة (174) من القانون المدني الليبي على أن: "..2- يقدر التعويض بالنقد.."، فيُقدَّر التعويض من قِبل القاضي في ضوء جسامة الضرر الذي لحق بالمضرور، سواء كان الضرر ماديًا أم أدبيًا. وللقاضي، وفقًا لأحكام المادة المشار إليها، سلطة تحديد طريقة أداء التعويض بما يتناسب مع ظروف كل حالة؛ فقد يحكم بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ التعويض نقدًا دفعةً واحدة، كما يجوز له أن يقضي بأدائه في صورة إيراد مرتب أو دخل مالي. وفي كلتا الحالتين، يجوز للقاضي إلزام المدعى عليه بتقديم تأمين أو ضمان يكفل الوفاء بالتعويض المحكوم به.

ويجب أن يكون التعويض متكافئًا مع الضرر الذي لحق بالمضرور جراء الفعل الغير مشروع؛ باعتبار أن التعويض يعد وسيلةً لجبر الضرر والتخفيف منه، وإعادة الحالة التي كان عليها قبل الفعل قدر الإمكان، وليس تحقيقًا لربح أو فرض عقوبة على المسؤول. (فليفل، 2016، صفحة 56،58)

ومما تقدم، يتبين أن التعويض النقدي يتخذ صورتين أساسيتين؛ تتمثل أولاهما في الأداء المباشر، وذلك بإلزام الطرف المسؤول عن الضرر بأداء مبلغ التعويض نقدًا، إما دفعةً واحدةً وبالكامل، أو على دفعات دورية تُستحق في فترات زمنية محددة، كأن تكون شهرية أو وفقًا لأي مدة أخرى يحددها الحكم القضائي. (عبدالله ف.، 1997م، صفحة 130)

وقد يتخذ التعويض النقدي صورة غير مباشرة، وذلك بمنح المضرور رأس مال نقدي يؤدي إليه، ويكون له الحق في استثماره على النحو الذي يحقق له موردًا ماليًا، أو بمنحه مرتبًا محددًا يُصرف له خلال مدة زمنية معينة أو طوال حياته، بحسب ما إذا كان الضرر مؤقتًا أم دائمًا. والأصل أن قيام المسؤول بأداء كامل مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور يترتب عليه انقضاء التزامه بالتعويض وبراءة ذمته منه. ومن ثم، متى أصبح الحكم القاضي بالتعويض نهائيًا، فلا يجوز للمضرور، كقاعدة عامة، أن يطلب إعادة النظر في مقدار التعويض المحكوم به. (الأزهري، 2003، صفحة 345)

2) التعويض الغير نقدي (العيني):

كما سبق أن أشرنا، فإن الأصل في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة الأعمال الضارة أو غير المشروعة بوجه عام، ومن بينها بصفة خاصة أفعال نشر وتداول الشائعات المضللة، أن يكون التعويض نقديًا، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة (174) من القانون المدني الليبي، ولا سيما في نطاق المسؤولية التقصيرية الناشئة عن هذه الأفعال. وبناءً على ذلك، يُعد التعويض النقدي هو الأصل.

بينما يُستبعد التعويض غير النقدي أو التعويض العيني متى كان التعويض النقدي هو الوسيلة المقررة لجبر الضرر .ومع ذلك، ورغم أن التعويض النقدي يمثل القاعدة العامة التي أخذ بها المشرع الليبي، فإنه لم يستبعد إمكانية اللجوء إلى التعويض العيني في بعض الحالات الاستثنائية، متى سمحت ظروف الضرر بذلك وبناءً على طلب المضرور. وفي هذه الحالة، يجوز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو أن يُلزم المسؤول بأداء عمل معين يرتبط بالفعل غير المشروع، وذلك بقصد جبر الضرر وتعويض المضرور عنه، ومن أمثلة ذلك الحكم بتقديم بعض المساعدات أو الإعانات التي تتناسب مع طبيعة الضرر والظروف المحيطة به.(عبدالله ف.، 1997م، صفحة 131)

ومما سبق يعتبر التعويض العيني (الغير نقدي) أو القضاء برد الحال على ما كان عليه، أو إزالة مصدر الضرر –كحذف منشور من على مواقع التواصل الالكتروني-، من أنجح الطرق وأيسرها لتعويض

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المضرور عن الأضرار التي قد تقع عليه بسبب أفعال نشر وتداول الشائعات المضللة. (عابدين، 2000م، صفحة 13)

الفرع الثاني: كيفية تحديد مقدار التعويض

يتمثل الغرض الأساسي من التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم وأفعال نشر وتداول الشائعات المضللة في جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، بما يكفل تعويضه عن الآثار السلبية التي ترتبت على الفعل غير المشروع، مع مراعاة ظروفه الشخصية والملابسات المحيطة بالضرر. وقد أكدت المادة (174) من القانون المدني الليبي هذا المعنى، إذ نصت على أن: «يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين 224 و225 مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

ويُستفاد من هذا النص أن القاضي، عند نظره في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أفعال نشر وتداول الشائعات المضللة، يتعين عليه تقدير التعويض، متى لم يكن مقداره محددًا بموجب نص قانوني، على نحو يشمل عناصر الضرر التي أصابت المضرور، وفي مقدمتها ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، مع مراعاة الظروف والملابسات المرتبطة بشخصه وطبيعة الضرر الذي تعرض له. فالتعويض لا يُقدَّر بمعزل عن حالة المضرور، وإنما ينبغي أن يتناسب مع الضرر الفعلي الذي أصابه، ولذلك يجوز للقاضي أن يأخذ في الاعتبار ظروفه الصحية والجسدية والعائلية والمالية، وغيرها من الظروف التي يكون لها أثر في تحديد نطاق الضرر ومقدار التعويض المستحق عنه. (فليفل، 2016، صفحة 57 وما بعدها)

ويُعد تقدير التعويض وتحديد عناصر الضرر من المسائل الموضوعية التي تخضع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، إلا أن ذلك لا يعني جواز القضاء بالتعويض في صورة إجمالية دون بيان الأسس والعناصر التي بُني عليها تقديره، إذ إن خلو الحكم من بيان عناصر الضرر التي استند إليها في تحديد مبلغ التعويض قد يؤدي إلى قصور في التسبيب. ومن ثم، يتعين أن يكشف الحكم عن طبيعة الأضرار التي لحقت بالمضرور والأسس التي اعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض عنها .ويقتصر نطاق التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وتداول الشائعات المضللة على الضرر المباشر، سواء أكان هذا الضرر متوقعًا أم غير متوقع، متى ثبتت علاقته السببية بالفعل غير المشروع. ويُقصد بالضرر المباشر ذلك الضرر الذي يُعد نتيجة طبيعية للفعل الضار، بحيث يكون وقوعه مترتبًا بصورة مألوفة على الإخلال بالالتزام القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير. ويُعد نشر وتداول الشائعات المضللة من الأفعال التي يمكن أن يترتب عليها الإخلال بهذا الالتزام متى أدى الفعل إلى إلحاق ضرر بالغير، الأمر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية القانونية في حدود ما يثبت من أضرار وعلاقة سببية بينها وبين الفعل المرتكب .كما يُعد الضرر نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع متى لم يكن في مقدور المضرور تفاديه أو درؤه ببذل جهد معقول، وذلك وفقًا للمعايير التي تحكم تقدير الضرر وعلاقة السببية في نطاق المسؤولية التقصيرية.

وبناءً عليه، فإن القاضي عند تقديره للتعويض المستحق للمضرور عن الأضرار الناجمة عن نشر وتداول الشائعات، ينبغي أن يراعي في المقام الأول جسامة الضرر الذي أصابه وآثاره الفعلية، وليس مجرد جسامة الخطأ المنسوب إلى المسؤول؛ إذ إن مناط تقدير التعويض هو الضرر الذي وقع على المضرور وما ترتب عليه من آثار، باعتباره الأساس الذي يُبنى عليه تحديد مقدار التعويض. (عبدالله ف.، 1997م، الصفحات 132-131)

كذلك، يقتصر التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية، كأصل عام، على الضرر المحقق دون الضرر الاحتمالي، باعتبار أن الضرر المحقق هو الذي ثبت وقوعه أو تأكد حدوثه مستقبلًا. أما إذا كان الضرر محقق الوقوع في المستقبل، إلا أن مقداره أو مداه قابل للتغير، فيتعين على القاضي مراعاة هذه الطبيعة المتغيرة عند تقدير التعويض، وذلك بأن يمنح المضرور فرصة زمنية مناسبة، يحتفظ خلالها بحقه في الرجوع لإعادة تقدير التعويض بعد أن تتضح حقيقة الضرر ومداه وآثاره بصورة نهائية. (الخفني، 2010-2009، صفحة 50)

وقد لا يتغير الضرر بين التفاقم والنقصان، إلا أن هناك إشكالية واقعية متمثلة في تغير سعر النقد كأن يرتفع أو ينخفض عما كان عليه يوم حدوث الضرر. فكيف يقدر القاضي التعويض في هذه الحالة؟

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أن الأساس المعتمد في تقدير قيمة التعويض هو سعر النقد السائد في تاريخ صدور الحكم به، باعتبار أن هذا التاريخ هو المعتمد لتحديد القيمة الفعلية للتعويض المستحق للمضرور (السعيد، 1958، صفحة 250)، ولكن الإشكال الآخر إذا حصل التغير بالنقصان بعد إصدار الحكم وقبل أن يصبح الحكم واجب النفاذ "نهائيًا" (الجبوري، 2013، صفحة 187)، فقد أعطى المشرع الليبي في المادة (173) من القانون المدني للقاضي الحق في أن يحفظ للمضرور حق المطالبة خلال فترة محددة بأن يطلب إعادة النظر في التقدير.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على إمام العارفين وسراج المتعلمين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

إن الشائعات حقيقةً ماهي إلا أخبار كاذبة أو مبالغٌ فيها، يتم تداولها دون أن يتم التحقق من صحتها، وهي عمل غير مشروع -يتم إما بدوافع خاصة أو بدوافع عامة-؛ لأنها تؤدي إلى الإضرار بالآخرين مما يلزم قيام المسؤولية المدنية بشأنها للحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي لحق المضرورين من تلك الشائعات المتداولة والمضللة، ومن خلال هذه الدراسة لمختلف تصنيف الشائعات وخطورتها هذه وإثباتها، وآثار المسؤولية المدنية المترتبة عنها، تمكنت الدراسة من الوصول إلى جملةً من نتائج هامة نلحقها بتوصيات أهم، والتي تتلخص في التالي:

أولاً: النتائج:

1- تعد عملية تداول الشائعات -بشكل خاص- على مواقع التواصل الإلكتروني جريمة يعاقب عليها قانون الجرائم الإلكترونية الليبي وبشكل عام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولسنا بصدد شخص واحد، وإنما نحن أمام جمهور في عالم افتراضي لا يوجد بينهم أي ارتباط سوى الموقع الالكتروني المتاح أمامهم، ولا يلتقي بعضهم ببعض بشكلٍ محسوس؛ الواقع الذي يوجب قيام مسؤولية كلٌ منهم بصفةٍ شخصية.

2- لا توجد قواعد وأحكام خاصة في القانون الليبي تعنى بتنظيم المسؤولية المدنية لمن يلحق الضرر بالآخرين عن طريق نشر الشائعات على المواقع الالكترونية، بالتالي فإن القضاء يلزم بتطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائية من حيث الإجراءات الشكلية لرفع الدعوى، والإثبات "كسماع أقوال المدعي بالحقوق المدنية كشاهد" ، والقواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني من حيث الأركان والتقادم.

3- أن الخطأ -في هذا الفعل- ينشأ في عالم افتراضي وهي مواقع التواصل الإلكتروني يصعب اثبات مرتكبه، باعتبار أن المشرع الليبي وكذلك المصري أخذا بفكرة الخطأ الواجب الإثبات، حيث وافق المشرع الليبي نظيره المشرع المصري، وأن القاضي الجنائي يتمتع بحرية كاملة في تكوين عقيدته، وفي حال رفعت الدعوى المدنية أمامه يكون له الحرية في تقدير الأدلة والأخذ بها؛ لأن الخطأ الموجب للمسؤولية في القانون الليبي واجب الإثبات -وليس الخطأ المفترض- مما يعطي الفرصة للفاعل من الإفلات من العقاب إذا أقنع القاضي أن الموقع أو الشبكة لم تكن بحوزته وقت النشر.

4- أخذت المحكمة العليا الليبية بفكرة الخطأ الواجب الإثبات، كما كان لمحكمة النقض المصرية نفس الرأي بأن اعتبرت المسؤولية عن نشر الشائعات أو الأخبار الكاذبة –من قبل الأشخاص الطبيعية- تقوم على خطأ تقصيري شخصي يوجب إثباته.

5- أن الأصل في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض يعد اختصاصًا أصيلاً للمحاكم المدنية باختلاف درجاتها وأنواعها، إلا أنه يجوز للمضرور من الجريمة -نشر وتداول الشائعات عبر المواقع الالكترونية- أن يرفع الدعوى بالتعويض –استثناءً- أمام نفس المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية وتبعًا لها.

6- إن مفهوم استخدام مواقع التواصل الإلكتروني من حيث أبعادها ووظائفها وأشخاصها واستخداماتها وإثباتها لم تستقر بعد، ولا نزال نعيش الفترة التجريبية لذلك الواقع الافتراضي "العالم الرقمي" المتسارع والمتجدد، الأمر الذي يصعب معه تحديد المسؤول عن تداول وترويج تلك الشائعات أو الأخبار الكاذبة.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانيًا: التوصيات:

1- أوصي المشرع الليبي بالتدخل لإيجاد قانون خاص لتنظيم قواعد وأحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن جريمة "نشر وتداول الشائعات" بشكل خاص؛ نظرًا لكثرة استخدام مواقع التواصل الإلكتروني في الإساءة للآخرين في واقعنا اليوم، على أنْ تُطبَق أحكامه على جميع الأشخاص سواءً المستفيدين أو المضرورين من هذه الجريمة، وسواءً كانوا مقيمين داخل البلاد أو خارجها؛ باعتبار أن الخطأ في المسؤولية المدنية يعد مرتبطًا بالركن المادي للجريمة "جريمة التشهير أو نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة".

2-ضرورة التعامل مع المواقع الإلكترونية التي أصبحت واقعًا لا يمكن تدارك حجم تأثيره، بإيجاد وسيلة رقابية فاعلة –كضرورة توثيق الصفحات والمواقع الإلكترونية بالمستندات الرسمية "الإثبات الشخصي"- ؛ لارتياد الشبكات الإلكترونية بصفة عامة وما ينشر عليها بصفة خاصة دون انتهاك لحرية التعبير والرأي المكفولة بالقانون.

3-أن يأخذ المشرع بفكرة الخطأ المفترض حيث يعتبر واقعًا بقوة القانون دون تكليف المضرور عناء الإثبات؛ وإعطاء المسؤول عنه "الناشر" فرصة إثبات العكس؛ في حال اعتُمِد ارتياد هذه المواقع بالتوثيق الشخصي ووفقًا لمسوغات رسمية.

4-نشر الوعي بعقد المؤتمرات وإقامة الندوات العلمية داخل المجتمع؛ بالخطر الذي يمكن أن يحدثه الاستخدام السيء لشبكات الإنترنت، والضرر الذي تسببه جريمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة على الناس ومدى تأثيرها على أمنهم واستقرار الوطن.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع:

أولاً -الكتب:

[1] ابراهيم أنيس. (1972م). *المعجم الوسيط*، القاهرة - مصر، دار المعارف.

[2] إبراهيم صالح الجبوري. (2013). *العوامل المؤثرة في تقرير التعويض عن الفعل الضار*، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.

[3] أحمد نوفل. (1989م). *دراسات إسلامية الإشاعة*، الطبعة الثالثة، عمان، دار الفرقان للنشر.

[4] جان نويل كابفيرير. (2007). *الشائعات الوسائل الإعلامية الأقدم*، الترجمة تانيا ناجم، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الساقي للنشر.

[5] راغب الأصفهاني. (2009م). *المفردات في غريب القرآن*، دمشق، دار القلم.

[6] ساعد الحرابي الحراثي. (2001). *اساليب موجهة الشائعات*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الطبعة الأولى.

[7] عبد الحميد عثمان الحفني. (2010-2009). *نظرية العامة للالتزام*، مصادر الالتزام، القسم الثاني المصادر غير الإرادية، غير منشور.

[8] عبدالرزاق السنهوري. (2006م، بند 534). *الوسيط في شرح القانون المدني*، نظرية الالتزام، الطبعة الخاصة، التشريعية بنقابة المحامين.

[9] عمر محمد مارية. (2008م). *الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية*، لبنان، دار الجامعة الجديدة.

[10] فتحي عبد الرحيم عبدالله. (1997م). *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات*، الكتاب الثاني، احكام الالتزام، الطبعة الأولى، المنصورة – مصر، مكتبة الجلاء الجديدة.

[11] فرج علواني هليل. (بلا تاريخ). *التعليق على قانون الاجراءات الجنائية*، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية.

[12] كامل محمد عويضة. (1996م). *علم النفس الإشاعة*، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[13] مأمون محمد سلامة. (1981). *الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي*، الجزء الأول، المجلد الأولى. بدون دار نشر.
[14] المحامي يعقوب بن محمد الحارثي. (2015م). *المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني*، الطبعة الأولى، الأردن، دار النشر والتوزيع.
[15] محمد الازهر. (2016م). المسطرة المدنية، *الدعوى المدينة وشروط قبول الدعوى واختصاص المحاكم*، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء – المغرب، دار النشر المغربية.
[16] محمد السيد طنطاوي. (2001م). *الاشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام*. القاهرة – مصر، دار الشروق.
[17] محمد على البدوي الأزهري. (2003). *النظرية العامة للالتزام*، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار الكتب الوطنية - بنغازي.
[18] محمد علي البدوي الازهري. (2018م). *النظرية العامة للالتزام*، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، طرابلس – ليبيا، مكتبة الوحدة.
[19] مختار التهامي. (1979م). *الرأي العام والحرب النفسية*، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، القاهرة – مصر، دار المعارف.
[20] المستشار عبد الفتاح اليومي الحجازي. (2008). *التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت*، مصر، دار الكتب القانونية للنشر.
[21] المستشار محمد أحمد عابدين. (2000م). *الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية*، الطبعة الأولى، الإسكندرية - مصر، منشأة المعارف.
[22] معتز سيف عبدالله. (2005م). *الحرب النفسية والشائعات*. القاهرة – مصر، دار الغريب للنشر.
[23] مقدّم السعيد. (1958). *التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية*، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع.
[24] نسرين عبد الحميد نبيه. (2008م). *الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي*، بدون طبعة. الإسكندرية - مصر، منشأة المعارف للنشر.

ثانياً: الرسائل العلمية:

[1] ابراهيم الدسوقي أبو الليل. (1975م). *الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات*، رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس، كلية الحقوق، غير منشورة.
[2] سامية جابر محمد مهران. (2019م). *الرأي العام والشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي*. رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون. كلية الحقوق، جامعة طنطا، غير منشورة.
[3] عبد السلام سعيد فليفل. (2016). *النظام القانوني لحق التعويض عن الضرر الأدبي*، رسالة ماجستير. جامعة المنصورة كلية الحقوق، مصر: غير منشورة.
[4] مروة صالح المهدي. (2020). *المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني*. رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط. غير منشورة.

ثالثاً: المقالات العلمية:

[1] ابتسام بو لقواس. (2017م). *الاشكاليات التي تثيرها مسؤولية ناشري ومقدمي الخدمات التقنية عن سوء استخدام وسائل الاعلام الجديد*، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد الأول.
[2] أروى تقوى. (2014م). *الاشكاليات القانونية للمواقع الالكترونية الإعلامية*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 3، العدد الأول.
[3] محمد بن عائض التومي. (2019م). *الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي تويتر نموذج*، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، مجلد 4، العدد الأول.

رابعًا: القوانين:

[1] القانون المدني الليبي، 1953، الجريدة الرسمية، السنة الرابعة، 1954، العدد الأول. وتعديلاته.
[2] قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، 1953، الجريدة الرسمية، السنة الرابعة، 1954، العدد الثاني. وتعديلاته.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[3] قانون العقوبات الليبي، 1953م، الجريدة الرسمية، السنة الرابعة، العدد 3. وتعديلاته.
[4] القانون رقم 8 لسنة 1994 بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرءان الكريم، الجريدة الرسمية، السنة 32، العدد 5.
[5] القانون رقم (5) لسنة 2022م، بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الجريدة الرسمية، 2023م، العدد الأول، مجلس النواب.
[6] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 1953، الجريدة الرسمية، السنة الرابعة، 1954، العدد الثالث. وتعديلاته.
[7] القانون رقم (1) لسنة 1963م، بشأن تعديل بعض أحكام الدستور وإلغاء النظام الاتحادي، 1963، الجريدة الرسمية، السنة الأولى، 1963، العدد الأول.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements، opinions، and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas، methods، instructions، or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).